قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ رواه مسلم

البناء العلمي

البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

آداب المشى إلى الصلاة

د. صالح الفوزان

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أسئلةٍ حول ما قرأناه على سماحتكم.

هذا يسأل عن حديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[1]؟.

- المراد بالأذانين في قوله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فهو الأذان والإقامة.
- وقوله: «صَلَاةٌ» أي: صلاة نافلة، فيستحب أن يصلي بين الأذان والإقامة مَا تيسر له.

مَا معنى صلاة الملائكة على منتظر الصَّلاة؟[2]؟.

- معناه الاستغفار؛ لأنَّ الصَّلاة من الله: ثناؤه على عباده في الملأ الأعلى.
- والصَّلاة من الملائكة: الاستغفار.
- والصَّلاة من الآدمي: الدُّعاء.

هل تُقطَع تحيَّة المسجد إذا أُقيمَت الصَّلاة؟.

- إذا كان المصلي في أوّلها فإنَّه يقطعها إذا وجد أنه قد تفوته الركعة، وأمَّا إذا كان في آخرها فإنَّه يُكملها.

إذا دخل المصلي المسجد قبل الفجر وأوتر بركعة واحدة، هل تكفي عن تحيَّة المسجد؟.

- لا، الوتر لا يكفي عن تحيَّة المسجد، فإذا طلع الفجر فهذا ليس محلًا للوتر، فيقضي الوتر في النَّهار كما كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعل، فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فاته الوتر مِنَ الليل يقضيه في النَّهار ويشفعه[3].

هل صحيح أن تحيَّة المسجد الحرام هي الطَّواف؟.

- تحيَّة الكعبة الطَّواف، وأمَّا تحيَّة المسجد الحرام فهي كسائر المساجد، وهي: الصَّلاة لمن أراد الجلوس.

---

[1] رواه أحمد في (مسند البصريين) برقم (20021)، والبخاري برقم (624) و (627)، ومسلم برقم (838).

[2] أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ.

[3] أخرج مسلم عن عَائِشَةُ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

- **ما هي الأمور المترتِّبة على حصول دعاء الملائكة لمنتظر الصَّلاة والاستغفار له؟.**
  - يحصل على الأجر مِنَ الله -سبحانه وتعالى؛ لأنَّ دعاء الملائكة مُستجاب، فالملائكة تستغفر له، فيستجيب الله لهم ويغفر لعباده.
- **بعض الجهَّال قد يتضايق إذا تأخَّر الإمام ويتلفتون، ويغيب عن بالهم فضل انتظار الصَّلاة. فلعل هناك توجيه؟.**
  - ليس للإمام أن يشقَّ على المأمومين في التَّأخر، ولكن يُبارد؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان لا يشق على أصحابه في الانتظار، وكان إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم تأخَّروا تأخر، فالإمام يُراعي أحوال المأمومين ولا يشق عليهم في الانتظار الطويل.
- **الحدث الأصغر في المسجد. ما حكمه؟.**
  - الحدث الأصغر لا يليق في المسجد، فالمسجد يُصان عن هذه الأمور، ولكن إذا حصل منه نوم أو حصل منه شيء بدون اختياره فلا حرج عليه في ذلك.
- **بعض الفقهاء قال: لا يجوز للمعتكف أن يُحدِث في المسجد، وإذا أحدث وجب عليه المبادرة بالوضوء. مَا مستند هذا الرأي ؟.**
  - لا أصل لهذا الرأي، المُعتكِف آدمي كغيره يعرض له ما يعرض لبني آدم، ولا حرج عليه في ذلك.
- **بعض المعتكفين قد يتَّصل على بعض المطاعم لشراء وجبات الطعام، ومن ثمَّ الأكل، فهل ذلك يجوز؟.**
  - يجوز بقدر الحاجة ولا بأس.
- **هل يُتابَع المقيم مثل المؤذِّن؟.**
  - نعم؛ لأنَّ الإقامة أذان، فيُتابعه.
- **نسمعُ بعضَ النَّاسِ يُهمِهم بأدعيةٍ وأذكارٍ مثل قول البعض: "أقامها الله وأدامها، اللهم ارحمنا وارحم وقوفنا بين يديك؟.**
  - ليس هناك دعاء معيَّن، ولكن يدعو بما تيسَّر له.
- **يقول بعض الأئمة: صلُّوا صلاة مودّعٍ في صلاتكم الأخيرة. فهل هذا جائز؟.**
  - يُروى عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قاله[4]، ولكن لا يُداوَم على هذا.

---

[4] عن أبي أيوب قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الإياس مما في أيدي الناس" [رواه ابن ماجه (4171). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (401)].
وعن ابن عمر قال: قال صلى الله عليه وسلم: "صل صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك وأيس مما في أيدي الناس تعش غنيا وإياك وما يعتذر منه" [رواه البيهقي في الزهد الكبير (210/2). وهو صحيح بشواهده كما قاله الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (1914).

- **حديث «إن الله لا ينظر إلى الصفِّ الأعوج»[5] هل هو ثابت؟.**
- لا يجوز الاعوجاج في الصُّفوف، بل يجب استقامتها واعتدالها، وكان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يحرص على اعتدال الصُّفوف، والتَّراصِّ فيها، وسدِّ الفُرَج، ولا يُكبِّر حتى يتأكَّد من استقامة الصُّفوف، فيتفقدها -عليه الصَّلاة والسلام- من خلفه، ويهتمُّ بها غاية الاهتمام.
- **هناك عبارات كثيرة يقولها بعض الأئمة قبل التَّكبير، مثل: استووا، وتراصوا، واستقيموا، سُدُّوا الخلل؟.**
- هكذا كان النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: «**استووا**[6]، **اعتدلوا**[7]، **تراصوا**[8]، **سُدُّوا الفُرَج**[9]».
- **هناك عبارات أخرى مثل: لا تُسابقوا الإمام، أغلقوا الجوالات، حاذوا بين المناكب والأكعب؟.**
- «**حاذوا بين المناكب والأكعب**»[10] هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، أمَّا قول "أغلقوا الجوالات" فإذا كان هناك تشويش من الجوالات؛ فللإمام الحق أن يُنبِّههم على إغلاقها.
- **ابن تيمية -رحمه الله- اختار أنَّ تسوية الصَّفِّ واجبة. ما دليله في ذلك؟.**
- أمرُ الرَّسول صلى الله عليه وسلم وفعله.
- **ما خطورة عدم تسوية الصَّف على القلوب؟.**
- الله -سبحانه وتعالى- لا ينظر إلى الصُّفوف التي فيها خلل، فيجب الاهتمام بالصُّفوف باعتدالها وإتمامها وسدِّ ما فيها من الفُرَج، وتعتدل الصُّفوف بالضَّابط الذي ذكره النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله: «**وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**».
- **مَن دخل المسجد ووجد الإمام راكعًا، ولم يكتمل الصَّفُّ الأوَّل، فتوجَّه إلى الصَّفِّ الثَّاني حتى لا تفوته الرَّكعة. هل هذا العمل صحيح؟.**
- لا بأس بذلك إذا خشي فوات الرَّكعة، فهي أهم من إتمام الصَّفِّ.
- **هل يمين الصَّفِّ أفضل من شماله مطلقًا؟.**
- يمين الصف أفضل من شماله بلا شكٍّ، ولكن إذا خَلَت المياسر أو إذا كانت الميمنة بعيدة عن الإمام، أو إذا كان في يسار الإمام صار أقرب له؛ فاليسار أفضل في هذه الحالة، والفضيلة إذا كانت راجعة إلى ذات العبادة فهي أفضل من الفضيلة الرَّاجعة إلى مكان العبادة.

---

[5] قال الشيخ العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: (1/21) ليس بصحيح، وقالت اللجنة الدائمة: هذا اللفظ مشتهر على الألسنة، وهو لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.. (فتاوى اللجنة الدائمة) (ج 6 / ص 328): السؤال الثاني من الفتوى رقم (16744).

[6] أخرج مسلم عن أبي مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

[7] استووا، اعتدلوا، أقيموا الصف، سدوا الخلل، لا تذروا فرجات للشيطان، أتموا الصف الأول بالأول» (انظر: بكر أبو زيد، لا جديد في أحكام الصلاة) .

[8] أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصوا".

[9] روى أبو داود (666) وصححه الألباني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ).

[10] روى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل". وصححه الألباني في الصحيحة برقم: 743

- **يتزعج بعض المصلين مِن حرص الإمام على تسوية الصَّفِّ. لعل لكم نصيحة لهم؟.**

- لا ينزعج إلا الجهَّال؛ لأنَّ «تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[11]، وقد اهتمَّ بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **بعض الصِّبيان الصِّغار قد يتقدَّم قُرب الإمام، فيأتي كبار السِّن ويقومون بطردهم، وهذا قد يُؤثر عليهم؟.**

- لا يجوز هذا، إذا سبقوا إلى قُرب الإمام فهم أحق، ولا يطردونهم ما داموا مميَّزين وتصح صلاتهم، فهذا شيء سبقوا إليه، ومن كان حريصًا على القُرب من الإمام فليأتي مبكرًا، ولا يكون الصِّبيان أحرص منه.

- **ما الضَّابط في العجز عن القيام؟.**

- الضَّابط هو: المشقَّة، إذا كان القيام يَشقُّ عليه فإنَّه يُصلِّي جالسًا.

- **بالنِّسبة للاعتماد على الجدار، ما حكمه؟.**

- لا يعتمد على الجدار، إذا كان عاجزًا على القيام فيصلي جالسًا ولا يعتمد على الجدار، أمَّا أنَّه يعتمد على عصا فلا بأس بذلك.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَتُكْرَهُ الصَّلاة فِي مَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ)}.

- هذا يتنافى مع الخشوع، فيتجنَّب المصلِّي المكان شديد الحرِّ أو المكان شديد البرودة، أو المكان الذي فيه ما يؤذي المصلين مِن شوكٍ أو حصًى أو حرارة الشَّمس.

{(وَيُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)}.

- لا يجعل عُضوًا فوق عضو مِن الأعضاء السَّبعة التي سجد عليها، فيجافي بعضها عن بعض، ويعتمد عليها هي ولا يعتمد على غيرها، فيُجافي عضديه عن جنبيه، ويجافي بطنه عن فخذيه، فكل عضو يأخذ حظَّه من السُّجود.

{(وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ)}.

- يعني يرفع فخذيه عن ساقيه.

{(وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)}.

- يضع يديه على الأرض حذو منكبيه وهو ساجد.

{(وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)}.

- وهو ساجد يُفرِّق بين ركبتيه وفخذيه، لا يعتمد ببعضهما على بعض.

{(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)}.

- يرفع رأسه من السُّجود مكبِّرًا تكبيرة الانتقال، وهذا يجب أن ينبَّه له الأئمة: تكبيرة الانتقال تكون بين الرُّكنين -أي من ركنٍ إلى ركنٍ- فيُكبِّر إذا قام أثناء ارتفاعه، ولا يؤجِّل التَّكبير إلى أن يقف، ويُكبِّر إذا انحطَّ للسُّجود في أثناء انحطاطه، ولا يؤخِّر التَّكبير حتى يصل إلى الرُّكن الذي انتقل إليه.

---

[11] أخرج البخاري (690) ومسلم (433) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ" وفي رواية للبخاري (723): "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ".

{(يَفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا)}.

- يجلس مُفترشًا، أي: يفرش رجله اليُسرى، فيجعل ظهرها إلى الأرض وباطنها إلى أعلى، ويجلس على باطنها.

{(وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ)}.

- هذا هو التَّورُّك، وهو أن يفترش الرِّجل اليُسرى بأن يجعل ظهرها إلى الأرض، وباطنها إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويُخرجها من تحتها، ينصبها نصبًا بأن يجعل أصابعها على الأرض وعقبها إلى أعلى.

{(لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاَةِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[١٢]}.

- الدليل على ذلك: حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه في صفة جلوس النَّبيّ صلى الله عليه وسلم للتَّشهُّد الأخير، أنَّه يجلس مفترشًا.

{(بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي[١٣])}.

- يكون في حال ما بين السجدتين باسطًا أصابع يديه على ركبتيه مُوجِّهًا أصابعها إلى القبلة، ويقول بين السَّجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» الواجب قولها مرة واحدة، والسُّنَّة قولها من ثلاث إلى أكثر.

{(وَلاَ بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»[١٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)}.

- إذا زاد هذه الدَّعوات على «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فلا بأس بذلك، بل هذه سُنَّة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[١٢] أخرج البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

[١٣] روى النسائي (1145) وابن ماجه (897) عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي).

[١٤] أخرج الترمذي (284) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي). ورواه أبو داود (850) بلفظ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي) وعند ابن ماجه (898) بلفظ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.